والتصرف الحمبتدا وقوله من بايع حال من المبتدا وقوله
والخيار الححال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل انه
ذكر لتصرفات البايع احوالا ثلاثة الاولى قوله فسخ والثانية
قوله صح ذلك والثالثة قوله ووطوه حلال الخ فكانه قال
وكلها حلال الا الوطى ففيه التفصيل والتصرف من
المشترى الحمبتدا وقوله من المشترى حال وقوله والخيار له
اولهما حال ثانية وقوله اجازة خبر والاعتاق نافذ
ذكر له اربعة احكام نافذ فى اثنين وباطل فى واحد وموقوف
فى واحدة ووطوه الحكان الاولى ان يوخره عن قوله والبقية
صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطى هو الحالة
الثالثة والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له
البايع الخ فان قلت ما الفرق بين تصرف البايع اذا كان الخيار
لهما حيث لم تتوقف صحة ذلك منه على اذن المشترى دون
العكس اجيب بان تصرف البايع اقوى لان اصل الملك له وعلم
انه يشترط فى كون الوطى فسخا او اجازة ان يكون الواطى ذكرا
يقينا والموطوء كذلك وان لا يقصد الزنا وان يعلم انها
المبيعة وان يكون مختارا وان لا تكون محرما له وان يكون
الوطى فى القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا فرق فى
ذلك كله من حد قوله والملك فى زمن الخيار الى هنا بين خيار
الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان
يأتى فرع لو تلف المبيع بافة فى زمن الخيار قبل القبض
انفسخ وبرد الثمن الى المشترى وكذا لو اتلفه البايع ايضا واما
اذا تعيب بنفسه او عيبه البايع او اجنبى او اتلفه اجنبى ايضا
فيثبت الخيار فان فسخ استرد الثمن وان اجاز استقر عليه
الثمن ويرجع بالارش فى تعيب الاجنبى او بالقيمة فى اتلاف
الاجنبى

الاجنبى ولا ارش له فى تعيب البايع او تعيب المبيع بنفسه لانه
لانه كان متمكنا من الفسخ واما اذا كان ذلك بعد القبض
فان كان الخيار للبايع وتلف المبيع بافة او اتلفه اجنبى فللخيار
باق فان فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبايع فى صورة
التلف ويغرمها الاجنبى فى صورة اتلافه للبايع وان
اجاز المشترى استقر عليه الثمن ولا شىء له فى صورة التلف
لانه من ضمانه بعد القبض ويأخذ القيمة له من الاجنبى
فى صورة اتلاف الاجنبى واما اذا تعيب بنفسه فان اجاز
فظاهر واما ان فسخ فيضمن الارش للبايع لانه من ضمانه واما
اذا عيبه البايع وان فسخ فلا شىء عليه وان اجاز فلا شىء له
لانه متمكن من الفسخ واما اتلاف المشترى للمبيع فقبض
كما تقدم اهـ ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه مبتدا
بالامر الاول الخ فيه نظر لانه يقتضى ان المتن ذكر الامرين
الاخرين مع انه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح ان يقال المراد
اتيا او ذكرا وهو ما يظن الخ ان كان الضمير راجعا للامر
المتمم المظنون وهو اول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله
وهو السلامة واما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح
قوله وهو ما يظن الخ الا ان يقال انه على تقدير اى وهو المتعلق
بفوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لما يظن
للخيار واذا وجد الحاى اطلع المشترى وعلم ان المبيع معيب
ولو فيما مضى عند البايع وان لم يوجد عند المشترى كالزنا
الخ فان بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشترى
بل يكفى العلم بوجودها عند البايع كالزنا والسرقة والاباق
وما الحق بها مما فى المحشى بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلا
من وجودها عند المشترى زيادة على وجودها عند البايع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)